

دعوة العطاء

أولاً : تعليمات الدخول للعملية الشرائية

- (١) تدعو دائرة المشتريات الحكومية المناقصين المتخصصين لتقديم عروضهم الالكترونية على نظام الشراء الالكتروني JONEPS لشراء اللوازم ، المطلوبه الواردة في جداول المواصفات (المرفق) ووفقاً للمواصفات والشروط الخاصة والعامة والنماذج وتعليمات الدخول وتعليمات وشروط الشراء الالكتروني استناداً لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢)م وتعديلاته.
- (٢) تطبق أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢)م وتعديلاته وملاحقه وتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة ٢٠٢٢ وتعليمات الشراء الالكتروني ، وتقرأ معاً وتكون ملزمة للمناقصين والمتعهدين.
- (٣) يجب على المناقصين الراغبين بالاشتراك في العملية الشرائية الاطلاع على نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢) وتعديلاته وملاحقه والتعليمات الصادرة بموجبه وعلى كافة وثائق الشراء والتقييد بكافة الاحكام وكافة المتطلبات الواردة فيها .
- (٤) على المناقص الذي يرغب بالمشاركة في العملية الشرائية ان يكون مسجلاً على نظام الشراء الالكتروني JONEPS، ويتحمل مسؤولية التأكد من صلاحية تسجيله .
- (٥) تقدم العروض حسب الاصول على نظام الشراء الالكتروني (<http://joneps.gov.jo>) .
- (٦) يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص اقراراً بالموافقة على جميع ما ورد بهذه الوثائق .
- (٧) تشمل هذه الوثيقة اية وثائق متعلقة بعملية الشراء ؛ دعوة العطاء، الشروط العامة و الخاصة، المواصفات (والمخططات والنماذج إن وجدت) ،أسس الإحالة (الواردة في الشروط الخاصة)وأي وثائق أخرى مرتبطة بالعملية الشرائية.
- (٨) تودع ضمانات الدخول فقط وتكون باسم مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالإضافة لوظيفة بمغلف مختوم ومغلق مكتوب عليه اسم و رقم العملية الشرائية في صندوق لجنة الشراء في دائرة المشتريات الحكومية قبل الساعة الحادية عشرة صباحاً (١١:٠٠) / او حسب الموعد المحدد لفتح العروض الالكترونية وكما هو مذكور على نظام الشراء الالكتروني JONEPS.
- (٩) كافة المعلومات الخاصة بالعملية الشرائية كما هي محددة على نظام الشراء الالكتروني JONEPS.

دعوة العطاء

ثانياً: تعليمات المناقصين

- (١) يقدم العرض من المناقص او ممثله موقعاً حسب الاصول من خلال نظام الشراء الالكتروني الاردني (JONEPS) للعملية الشرائية الالكترونية ، بينما للعمليات الشرائية غير الالكترونية يودع بظرف مغلق في صندوق العطاءات الخاص باللوازم والخدمات الاستشارية المطلوبة والموجود في مبنى دائرة المشتريات الحكومية / الجهة المشترية وحسب الشروط الخاصة الواردة في العملية الشرائية.
- (٢) على المناقص ان يرفق بعرضه الوثائق التي تثبت ما يلي :-
 - الأهلية القانونية للدخول في العطاء وتتضمن تقديم ما يلي :
 - (١) شهادة سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة والتموين سارية المفعول.
 - (٢) رخصة مهن سارية المفعول .
- (٣) ما يثبت تسجيله على نظام الفوترة الوطني الالكتروني .
- (٣) يجب على المناقص أن يراعى عدم وجود تضارب مصالح عند المشاركة في العمليات الشرائية عند ابرام عقد الشراء .
- (٤) لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية او يحاول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.
- (٥) يجب أن لا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة بالعملية الشرائية قرار حرمان من الاشتراك في عمليات الشراء -ساري المفعول- وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية و التعليمات الصادرة بموجبه.
- (٦) للجنة الشراء إلغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل توقيع المناقص عقد الشراء للوازم والخدمات الاستشارية كما للجهة المشترية إلغاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء او الجهة المشترية بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء او الجهة المشترية أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:
 - أ) إذا لم تعد هناك حاجة للوازم أو الأشغال أو الخدمات .
 - ب) إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق الشراء .
 - ج) إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه
 - د) اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- (٧) على المناقص أن يرفق بعرضه إقرار يفيد بحظر الممارسات او التصرفات التي تنطوي على الاحتيال والفساد والإكراه وفق النموذج المرفق.
- (٨) تستبعد لجنة الشراء عرض المناقص وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه.
- (٩) يجب على المناقص تحديد موعد لتوريد اللوازم المطلوبة في العرض المقدم ، علماً بأنه اذا لم يتم تحديد موعد للتوريد يعتبر التوريد حالاً اي خلال اسبوع من تاريخ توقيع امر الشراء (الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة او قرار الاحالة) .
- (١٠) يجب على المناقص التقيّد بما جاء بأحكام المادة رقم (٢ ، ٣) من الملحق رقم (٣) قواعد الأخلاق والسلوك من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته وعليه توقيع النموذج المرفق المبين على موقع الشراء الالكتروني وموقع الدائرة الالكترونية (ضمن العرض المقدم منه والذي يفيد بحظر الممارسات او التصرفات التي تنطوي على الاحتيال والفساد والاكراه) .

دعوة العطاء

- (١١) لا يتم الافصاح للمناقضين او الي شخص اخر عن المعلومات المتعلقة بالفحص والتوضيح والتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالاحالة قبل الاعلان عن احالة العطاء.
- (١٢) يقدم العرض من المناقص أو ممثله حسب الأصول من خلال نظام الشراء الالكتروني JONEPS في العملية الشرائية الالكترونية، وتودع تأمين الدخول في صندوق العطاءات في ظرف مغلق على عنوان دائرة المشتريات الحكومية / الجهة المشترية.
- (١٣) يعد المناقص عرضه وفقا لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة او غير واضحة، او وجد نقصا فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشترية قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة .
- (١٤) يجوز للمناقضين حضور فتح العروض أو إرسال ممثلين عنهم لهذه الغاية.
- (١٥) تعتبر الشروط والمواصفات الواردة بوثائق الشراء والعرض و كتب الالتزام المقدمه من المناقص جزء لا يتجزأ من العقد الا اذا ورد خلاف ذلك في قرار الاحالة .
- (١٦) يجوز للمناقض الذي يدعى أنه لحقت به خسارة و أي ضرر نتيجة لقرار أو إجراء أو امتناع عن اتخاذ إجراء من الجهة المشترية أو يدعى أن لجان الشراء خالفت ما ورد في وثائق الشراء أو أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبة ، ان يتقدم باعتراض في المرحلة الاولى وبشكوى في المرحلة الثانية وفقاً لأحكام هذا النظام .
- (١٧) تقدم الشكوى الى لجنة مراجعة شكاوى الشراء وفقاً لنظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبة و تسلم الإشعارات وكافة الوثائق المتعلقة بالشكوى الى لجنة مراجعة الشكاوى وعنوانها رئاسة الوزراء- ديوان التشريع والرأي .

دعوة العطاء

ثالثاً : الشروط العامة

- ١) على المناقص تقديم ما يثبت حصوله على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل إيداع العروض في حال نصت الشروط الخاصة على تقديم عرض ورقي .
- ٢) يلتزم المناقص بتعبئة جميع الخانات الخاصة بالمواصفات المعروضة من قبله وارفاق الكتالوجات والنشرات الفنية او اية وثائق تدعم وتوضح العرض المقدم من قبله وحسب ما هو مطلوب في الشروط الخاصة او تطلبت طبيعة اللوازم ذلك.
- ٣) يلتزم المناقص بادخال السعر الافراضي للوحدة بالدينار الاردني أو العملة المحددة بوثائق الشراء باستخدام ثلاثة خانات عشرية فقط على نظام الشراء الالكتروني (<https://joneps.gov.jo>).
- ٤) يلتزم المناقص بادخال الخصم على السعر الافراضي (إن وجد) في خانة الخصم كقيمة نقدية وليس نسبة مئوية.
- ٥) تكون الاسعار ثابتة وتقدم بالدينار الاردني شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية واية رسوم اخرى، مع مراعاة أية اعفاءات مقررة من مجلس الوزراء لاي جهة حكومية او وحدة حكومية (ما لم يرد غير ذلك في الشروط الخاصه او قرار الاحالة) .
- ٦) يتضمن سعر اللوازم: التوريد والتحميل والتنزيل في الموقع / او المواقع التي تحددها الجهة المستفيدة و / أو المسؤولة عن إدارة العقد في الشروط الخاصة .
- ٧) يلتزم المناقص بنماذج الضمانات / التأمينات المعتمدة لدى الدائرة والمبينة على موقع دائرة المشتريات الحكومية الالكتروني وعلى نظام الشراء الالكتروني JONEPS .
- ٨) يلتزم المناقص بتقديم تأمين الدخول باسم **عطوفة مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالإضافة لوظيفته** و بنسبة لا تقل عن النسبة المذكورة في نظام الشراء الالكتروني من قيمة اللوازم الواردة بعرضه ، و يجب أن تكون مدة سريان الكفالة والعرض حسب المدد المحددة في نظام (JONEPS) وبخلاف ذلك لن يقبل العرض.
- ٩) تقدم التأمينات على شكل كفالة بنكية - وفقاً للنماذج المرفقة - او شيك مصدق صادر من احد البنوك العاملة في المملكة على ان يتم تثبيت اسم المناقص ورقم المناقصه ونوع التأمين وفي حال تعذر على المناقص تعبئة ذلك على الشيك (باستثناء اسم المناقص) يلتزم بتغطية الشيك بخطاب خطي منه يتضمن معلومات الشيك (رقمه ، اسم البنك ، القيمة)
- ١٠) تقوم دائرة المشتريات الحكومية / الجهة المشتريّة باعلام المناقص خطياً قبل انتهاء عرضه ب (١٠) عشرة أيام على الأقل، لتمديد صلاحية عرضه ويجب على المناقص الذي يوافق على التمديد ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يستثنى من المنافسه و يعاد له تأمين دخول العطاء.
- ١١) في حال قامت دائرة المشتريات الحكومية / الجهة المشتريّة او لجنة الشراء بتمديد موعد فتح العروض ، يلتزم المناقص بتمديد مدة سريان العرض وتأمين الدخول .
- ١٢) سريان العروض وتأمين الدخول :
أ- في حال قامت دائرة المشتريات الحكومية او لجنة الشراء بتمديد موعد فتح العروض ، يلتزم المناقص بتمديد مدة سريان العرض وتأمين الدخول واي مناقص لا يلتزم بذلك يتم استبعاده.
ب- يلتزم المناقص بمدة سريان العرض المعلن عنه في وثائق الشراء ، ويجب ان ألا تقل مدة سريان تأمين الدخول عن مدة سريان العرض ويفضل ان تزيد عن مدة سريان العرض بما لا يقل عن شهر.

دعوة العطاء

- ١٣) يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بكامل اللوازم المعروضة وضمن مواصفات وشروط دعوة العطاء (العرض المقدم من قبله).
- ١٤) تمنح الأفضلية للمنتجات المحلية أو أي تسهيلات أخرى يحددها مجلس الوزراء، شريطة أن تفي هذه المنتجات بالمتطلبات اللازمة للحالة .
- ١٥) لغايات تطبيق الأفضلية السعرية للنوع الاجتماعي يستوجب من المناقص المهتم تقديم ما يلي :
- أ) شهادة لمن يهمل الأمر (السجل التجاري) صادرة عن دائرة مراقبة الشركات او من السجل المركزي من وزارة الصناعة و التجارة و التموين سارية المفعول (حسب مقتضى الحال) .
- ب) صورة عن الميزانية المودعة في دائرة مراقبة الشركات لعام ٢٠٢٢ و رخصة مهن من الجهة ذات العلاقة سارية المفعول أو تقارير ماليه معتمدة من المحاسب القانوني مصادقة من جميعه المحاسبين القانونيين في حال كان مقدم الطلب مؤسسة فردية أو شركة تضامن أو شركة توصية بسيطه (حسب مقتضى الحال) .
- ج) ارفاق صورة عن الهوية الشخصية للشخص المفوض بالتوقيع سارية المفعول .
- د) تقديم صورة عن البطاقة التعريفية الصادرة من قبل المجلس الاعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- هـ) اي متطلبات اخرى تطلبها لجنة الشراء المركزية في حينه .
- ١٦) يجب ان يشمل العرض على إجابة واضحة وصريحة عن كل مواصفة وشرط في وثائق الشراء وبيان المخالفات الفنية لدى المناقص ان وجدت.
- ١٧) يجب أن تكون المواصفات والمباركات الواردة في عرض المناقص واضحة ومبوبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الإفرادي والإجمالي وفترة التسليم وبلد المنشأ واسم الشركة الصانعة والموديل (ان وجد) مبينة إزاء كل مادة.
- ١٨) لا يجوز للمناقص ان يرفق مع عرضه اية بدائل (ما لم يرد غير ذلك على نظام الشراء الالكتروني او بالشروط الخاصة) .
- ١٩) تقدم العروض باللغة العربية الا إذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة .
- ٢٠) سيتم احالة اللوازم على اساس سعري واستيفاء المتطلبات الواردة في وثائق الشراء (تقديم عرض فني ومالي معاً) الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة او على نظام الشراء الالكتروني .
- ٢١) للجنة الشراء ان تحيل ماده او اكثر من المواد المعروضة او جزء منها شريطة او تنص وثائق الشراء على ذلك .
- ٢٢) اذا تضمنت وثائق الشراء ان اللوازم المطلوبه تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً، فعلى المناقص ان يحدد في عرضه (حسب واقع الحال) ما يلي :
- أ) مدة التوريد .
- ب) مدة التركيب والاستلام الاولى .
- ج) مدة التشغيل التجريبي .
- د) مدة الاستلام النهائي .
- هـ) اماكن المستودعات / مراكز توزيع (حسب واقع الحال) .
- ٢٣) يجب تصحيح اي خطأ حسابي في العرض بقرار من لجنة الشراء واعلام المناقص بذلك على ان تجرى التصحيحات الحسابيه كما يلي :
- أ) في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الاجمالي ، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الاجمالي وفقاً لذلك ، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح ان العلامة العشريه في غير موضعها .

دعوة العطاء

- (ب) في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الاضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الاجمالي وفقاً لذلك .
- (ج) في حال وجود تعارض بين سعر الوحده رقماً وكتابة ، يعتمد سعر الوحده المثبت كتابة الا اذا وجدت لجنة الشراء قرينه لإعتماد السعر رقماً.
- (د) اذا لم يقبل اي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الاخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء.
- (هـ) اذا تبين ان المناقص لم يقيم بتسعير بند او اكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعره محملة على بنود المناقصة الاخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما اذا احيل عليه المناقصة وذلك بدون مقابل سواء ارفق تلك البنود او لم يرفقها في عرضه .
- (٢٤) العينات (حسب طبيعة اللوازم المطلوبة) :**
- أ (تقدم العينات حسب ما جاء بالشروط الخاصة (للازم التي تحتاج عينه) .
- ب) مكان تسليم العينات هو مستودعات دائرة المشتريات الحكومية .
- ج) إذا كانت العينات يصعب نقلها لدائرة المشتريات فعلى المناقص تحديد أماكن تواجدها في عرضه داخل المملكة لتتمكن لجنة الشراء من اتخاذ القرار المناسب بشأن دراستها.
- د) على المناقص ان يحدد ويبين بعرضه إذا كانت العينة المعروضة تمثل المواصفات المعروضة من قبله من كافة الوجوه أو أنها تمثل جزءاً منها .
- هـ) يلتزم المناقص بوضع ليل يبين فيه (رقم المناقصة رقم المادة اسم المادة ، اسم المناقص) وبموجب كتاب رسمي موضح به كامل تفاصيل العينات المقدمة و البدائل (ان وجدت) وكمياتها .
- ز (يتم فحص العينات وفقاً للآلية المحددة في الشروط الخاصة (للوازم التي تحتاج عينه او فحص) .
- ح (تتم تجربة العينات المقدمة للعطاء حسب طلب الجهة المستفيدة او للجنة الفنيه او بقرار لجنة الشراء بالطريقة التي تراها مناسبة ويتم تقديم تقرير مفصل بنتيجة تجربته وحسب ما ورد بالشروط الخاصة .
- ي (يحق للجنة الشراء اعتماد العينة للعرض الفائق لغايات الاستلام ووفق الآلية التي تحددها لذلك.

(٢٥) مدة تنفيذ العقد تحدد في الشروط الخاصة أو قرار الاحالة.

(٢٦) اذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة و الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة .

(٢٧) ادارة العقد

تتم ادارة العقد حسب ما جاء بالشروط الخاصة وبخلاف ذلك يؤخذ بما يلي :

- أ (يتم ادارة العقد واستلام المواد المورد من قبل الجهة المستفيدة ووفق الاجراءات المنصوص عليها في النظام والتعليمات الصادره بموجبه (مالم يرد خلاف ذلك بقرار الإحالة) .
- ب) يقوم الامين العام في الجهة المسؤوله عن ادارة العقد او من يفوضه بالتوقيع على عقد الشراء (امر الشراء) .
- ج) يتم دفع ثمن اللوازم من قبل الجهة المستفيدة بعد التوريد والاستلام النهائي مالم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة .
- د (على المناقص الذي احيل عليه المناقصه وقبل توقيع العقد (أمر الشراء وفق النموذج المعد لذلك والمبين على موقع الدائرة الالكتروني) دفع الرسوم المقرره بموجب التشريعات و تقديم تأمين حسن التنفيذ خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه لإستكمال اجراءات التعاقد الخاص بقرار الاحالة .

دعوة العطاء

- هـ (تقدم الضمانات حسب ما جاء بنظام المشتريات رقم (٨) ٢٠٢٢ م وتعديلاته الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة:
- ١) تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية - وفقاً للنموذج المرفق- او شيك مصدق صادر من احد البنوك والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن ١٠% عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للإحالة (او حسب ما جاء بقرار الاحاله) او من القيمة التي تقدرها لجنة الشراء للقرارات غير محددة القيمة يقدمه قبل توقيعها على امر الشراء (العقد) باسم الجهة المسؤولة عن ادارة العقد .
- ٢) تأمين صيانة (للوازم التي تتطلب ذلك) بنسبة (٥ %) من قيمة اللوازم على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك والعاملة في المملكة باسم الجهة المسؤولة عن ادارة العقد .
- ٣) ضمانات سوء المصنعية (للوازم التي تتطلب سوء مصنعية) يقدم المتعهد للجهة المسؤولة عن ادارة العقد كفالة خطيه مصدقه من كاتب العدل لضمان سوء المصنعية بكامل قيمة اللوازم مضافاً اليها (١٥ %) خمسة عشر بالمائة من قيمتها لمدة سنة ميلاديه من تاريخ الاستلام النهائي ، الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة او قرار الاحالة .
- و (التحميل والتنزيل على نفقة المتعهد .
- ز (في حال مخالفة المتعهد لأي بند من بنود العقد المبرم معه فعلى لجنة الشراء اتخاذ الاجراءات اللازمة والوارده في وثائق الشراء وفي نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته والتعليمات الصادره بموجبه .
- ح (مع مراعاة ما ورد في المادة (٨٩) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته، اذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فعلى الجهة المستفيدة فرض غرامة تأخير على النحو التالي (مالم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة او قرار الاحالة):
١. ما نسبته (٠,٠٠١) واحد بالالف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوازم التي تاخر المتعهد في توريدها عن المدة (من ١ - ٤٥) يوم.
٢. ما نسبته (٠,٠٠٢) اثنان بالالف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوازم التي تاخر المتعهد في توريدها عن المدة (من ٤٦ - ٦٠) يوم.
٣. ما نسبته (٠,٠٠٣) ثلاثة بالالف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوازم التي تاخر المتعهد في توريدها عن المدة (من ٦١ يوم فاكتر)
- ط (يعتبر توقيع امر الشراء (العقد) من قبل المتعهد اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهم ومضمونهما .
- ي (يعتبر قرار الاحالة نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبلغ المتعهد القرار وتوقيع على امر الشراء مع الجهة المسؤولة عن ادارة العقد (الا اذا ورد خلاف ذلك في قرار الاحالة) .
- ك (للجنة الشراء الحق بانهاء عقد الشراء المبرم مع المتعهد في أي من الحالات التالية:-
- أ - تقصير المتعهد في إنجاز العقد.
- ب - ارتكاب المتعهد تصرفات تتسم بالاحتيال أو التلاعب أو الرشوة.
- ج- الظروف القاهرة وفق احكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ل (اذا استدعت المصلحة العامة انهاء عقد الشراء فيراعى دفع قيمة اللوازم او الخدمات التي تم انجازها قبل تاريخ انتهاء العقد ودفع التكاليف التي تحملها المتعهد او قيمة اللوازم التي تم انتاجها لعقد الشراء .
- م (لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن عقد شراء اللوازم أو الخدمات الاستشارية لمتعهد آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبناء على اسباب مبررة لذلك.